القواعد الفقهية ودورها في المستجدات الفقهية

دكتور/ يوسف محمد فراج السبيعي
دكتوراه في الشريعة الإسلامية
ومعلم بوزارة الأوقاف

ملخص البحث بالعربية:

فإن القواعد الفقهية من أهم العلوم الإسلامية، وهي مرحلة متطورة للتأليف في الفقه الإسلامي، وضبط فروعه، وإحكام ضوابطه، وحصر جزئياته، ولها فوائد جمة، ومنافع كثيرة في ظل نزول النوازل، وفي ضوء الاجتهاد المعاصر .

وقد وُجدت البذور الأولى للقواعد الفقهية في القرآن والسنة، ثم اعتمد عليها ضمنيًا الصحابة والفقهاء والأئمة في الاجتهاد والاستنباط، دون أن تكون مدونة، ثم تفطن العلماء لجمعها، وتحريرها في القرن الرابع الهجري كما سأبين ذلك في ثنايا البحث بمشيئة الله، وبدأت تنتشر وتشيع في المؤلفات الخاصة وفي ثنايا كتب الفقه عامة، وعلم الخلاف "الفقه المقارن " خاصة، ثم ظهرت فيها المؤلفات، والمجلدات في المذاهب الفقهية وكثر التأليف فيها من القرن السابع إلى القرن العاشر، وتم تحرير القواعد، وصياغتها، وجمعها مع فروعها في كتب خاصة .

ملخص البحث بالإنجليزية:

Fiqh rules are among the most important Islamic sciences, and they are an advanced stage for composing in Islamic jurisprudence, controlling its branches, tightening its controls, and limiting its parts.

The first seeds of jurisprudential rules were found in the Qur'an and Sunnah, then the Companions, jurists and imams implicitly relied on them in ijtihad and deduction, without being written down, then the scholars understood to collect them

مقدمة:

الحمد لله الذي أنعم علينا بالإسلام، وأتمم لنا الدين، وفتح أمامنا أبواب الهداية، وبصرنا طرق الاجتهاد، وإعمال العقل، وبذل الجهد، واعتبر ذلك عبادة وتفقها وذخرًا ليوم الدين .

والصلاة والسلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، طب القلوب ودوائها، وعافية الأبدان وشفائها، البشير النذير، الهادي إلى الحق والصراط المستقيم، والباعث على التفكر والبحث وإعمال الذهن للوصول إلى اليقين .

وبعد:

فإن القواعد الفقهية من أهم العلوم الإسلامية، وهي مرحلة متطورة للتأليف في الفقه الإسلامي، وضبط فروعه، وإحكام ضوابطه، وحصر جزئياته، ولها فوائد جمة، ومنافع كثيرة في ظل نزول النوازل، وفي ضوء الاجتهاد المعاصر .

وقد وُجدت البذور الأولى للقواعد الفقهية في القرآن والسنة، ثم اعتمد عليها ضمنيًا الصحابة والفقهاء والأئمة في الاجتهاد والاستنباط، دون أن تكون مدونة، ثم تفطن العلماء لجمعها، وتحريرها في القرن الرابع الهجري كما سأبين ذلك في ثنايا البحث بمشيئة الله، وبدأت تنتشر وتشيع في المؤلفات الخاصة وفي ثنايا كتب الفقه عامة، وعلم الخلاف "الفقه المقارن " خاصة، ثم ظهرت فيها المؤلفات، والمجلدات في المذاهب الفقهية وكثر التأليف فيها من القرن السابع إلى القرن العاشر، وتم تحرير القواعد، وصياغتها، وجمعها مع فروعها في كتب خاصة .

وفي العقدين الأخيرين من القرن العشرين الميلادي، ومطلع القرن الخامس عشر الهجري، اتجهت الأنظار في العالم العربي والإسلامي للعناية الفائقة بالقواعد الفقهية، وظهرت فيها الأنشطة المتعددة، وتبوأت المكانة السامية في الرعاية والعناية .

فلما كان لهذا الفن من أهمية عظيمة، وفائدة جليلة، حرصت على أن يكون بحثي لنيل درجة الدكتوراه ضمن هذا العلم الشريف، ولما كان الكثير من قواعد الفقه الإسلامي لم ترد منصوصة من الشارع، وإنما عرفت عن طريق استنباط فقهاء الشريعة، واستقرائهم الأحكام الفقهية المتشابه، وقد أودعوا ما ابتكروه من تلك القواعد في بطون مؤلفاتهم الفقهية فكرت في أن أتجه إلى مؤلفات أحد الفقهاء العظام فأستخرج منها القواعد الفقهية المبثوثة فيها، وبعد البحث وقع اختياري على كتاب بداية المجتهد

ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد – رحمه الله – لما يتصف به الكتاب من قوة أدلة الأحكام، لأنه كتاب فقه مقارن، ونظرًا لقوة استدلال ابن رشد بالقواعد في نشب الخلاف بين الفقهاء .

و من هنا، كانت رغبتي في البحث في موضوع يجمع بين الفقه و أصوله لأنه و هو العمدة في ضبط أحكام النوازل المتشعبة، و القاعدة التي عليها الاستناد في مستجدات القضاء و الإفتاء المعقدّة .

و هذا ما نبّه إليه الإمام القرافي[1] ، حيث جعلها موازية لأصول الفقه، و أنّهما معًا يمثلان أصلين كبيرين من أصول الشريعة الإسلامية فقال: " فإن الشريعة المعظمة اشْتَمَلَتْ عَلَى أُصُولٍ وَفُرُوعٍ، وَأُصُولُهَا قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا الْمُسَمَّى بِأُصُولِ الْفِقْهِ وَهُوَ فِي غَالِبِ أَمْرِهِ لَيْسَ فِيهِ إلَّا قَوَاعِدُ الْأَحْكَامِ،وَالْقِسْمُ الثَّانِي قَوَاعِدُ كُلِّيَّةٌ فِقْهِيَّةٌ جَلِيلَةٌ كَثِيرَةُ الْعَدَدِ عَظِيمَةُ"[2].

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١- أن الكثير من كتب قواعد الفقه التراثية قد حققت وأخرجت إلى الوجود، لكن مجال استنباط القواعد واستخراجها من خلال المدونات الفقهية، أو من مؤلفات أعلام الفقه الإسلامي الذين اشتهروا بالتعقيد والتأصيل لا يزال مجالًا بكرًا لم تمتد إليه أيدي الباحثين إلا قليلًا .

٢- تعميق البحث الفقهي، و تطوير منهجه، و الخروج به من دائرة العرض و الجمع إلى دائرة التحليل و التقعيد و التنظير، و إلباسه ثوب المواكبة العصرية، على ضوء الشريعة الإسلامية و أصولها.

٣- كثرة النوازل الفقهية المعاصرة، وخاصة في فقه الأقليات المسلمة فتأتي القواعد الفقهية لتساعد الفقيه في معرفة الحكم واستنباطه من خلال الفروع، وضبط النوازل بهذه القواعد .

---

(١) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين القرافي . أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب . نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة . فقيه مالكي . مصري المولد والمنشأ والوفاة . انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك .
من تصانيفه: " الفروق " في القواعد الفقهية، و " الذخيرة " في الفقه، و " شرح تنقيح الفصول في الأصول "، و " الأحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام " انظر: الأعلام للزركلي، الديباج (ص ٦٢ – ٦٧)، شجرة النور(ص ١٨٨).

(٢) انظر الفروق، القرافي، عالم الكتب، بيروت، (٢/١)

خطة البحث:

و لأجل تحقيق الأهداف التي نوهت إليها في هذا البحث فقد رسمت لنفسي منهجية تتمثل في:

المبحث الأول:علم القواعد الفقهية ونشأتها .

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحًا:

أولًا:القاعدة في اللغة:

تأتى القاعدة بمعنى الأساس،وقد جاء في المعجم الوسيط:"القاعدة من البناء أساسه"[١]

قال تعالى: " وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ "[٢] .

وقواعد الهودج خشباته الجارية مجرى قواعد البناء[٣]

وقال ابن منظور[٤]: " قال الزجاج[٥]: القواعد أساطين البناء التي تعمده "[٦] .

وقد تأتى القاعدة بمعنى الضابط جاء في المعجم الوسيط: " القاعدة هي الضابط أو الأمر الكلى على جزئياته مثل: " كل أذون ولود، وكل صموخ بيوض"[٧]

وجاء في المصباح المنير أن القاعدة: " بمعنى الضابط وهو الأمر الكل المنطبق على جميع جزئياته " [٨].

وهناك من العلماء من قام بالتفريق بين القاعدة والضابط – كالإمام تاج الدين ابن السبكى[٩] حيث قال: " ومنها مالا يختص بباب كقولنا " اليقين لا يزول بالشك"،

---

(١) المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى ــ أحمد الزيات وآخرون، الناشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، بدون تاريخ نشر (٢ / ٧٤٨)، وانظر، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، بدون تاريخ (٧ / ٣٤٠)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، كتاب الضاد، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبع ونشر(٢/ ٣٥٧)، مختار الصحاح، لأبى محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥ ه، ١٩٩٥م (١/ ٤٠٣) .

(٢) سورة البقرة (آية ١٢٧)

(٣) المفردات في غريب القرآن، لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى عام ٥٠٢ هـ) تحقيق: محمد سيد كيلانى، بدون تاريخ (صـــ ٤١٠)، مادة قعد .

(٤) هو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل الأنصاري، الرويفعي الإفريقي . الإمام اللغوي الحجة . خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة . ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي بها . وقال الصفدي: لا أعرف في كتب الأدب شيئًا إلا وقد اختصره . من تصانيفه: " لسان العرب " و " مختار الأغاني "، و "مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر "، و " لطائف الذخيرة "، و " مختصر تاريخ بغداد " انظر ترجمته: شذرات الذهب فى أخبار من ذهب: لابن العماد الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت (٦/ ٢٦)، والأعلام (٦ / ٢٦٠) .

(٥) هو: إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل . النحوي، اللغوي، المفسر . أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه، وقال ابن خلكان: كان من أهل العلم والأدب والدين المتين . أخذ الأدب عن المبرد وثعلب، وكان يخرط الزجاج ثم تركه واشتغل بالأدب من تصانيفه: " معاني القرآن "، و"الاشتقاق "، و " خلق الإنسان"، و" الأمالي " انظر ترجمته: وفيات الأعيان (١ / ٣١)، شذرات الذهب (٢ / ٢٥٩)، والأعلام (١ / ٣٣)، ومعجم المؤلفين (١ / ٣٣).

(٦) لسان العرب (٣٥٧/٣).

(٧) المعجم الوسيط (٢/ ٧٤٨).

(٨) المصباح المنير (ص ٥١٠).

(٩) هو: العلامة قاضى القضاة، تاج الدين أبو النصر بن عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي بن على بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام الأنصاري الخزرجي السبكى، مولده بالقاهرة، سنة (٧٠٧هـ)، وقيل سنة ثمان، وحضر وسمع بمصر من جماعة، وانتهت إليه رئاسة القضاء، والمناصب بالشام، توفى بالطاعون في ذي الحجة سنة ٧٧١هـ، من تصانيفه: " جمع الجوامع في الأصول" انظر ترجمته: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة، الناشر: عالم الكتب، بيروت، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان ط: الأولى،١٤٠٧ هـ، (/ ٢٦٥) ، والأعلام للزركلى (٤/ ١٨٤) .

ومنها ما يختص كقولنا " كل كفارة سببها معصية فهي على الفور" الغالب فيما يختص بباب وقصد به نظم صور متشابهه أن يسمى ضابطًا"[١]. وتابعه الزركشي[٢]، وابن نجيم[٣].

ثانيًا: القاعدة عند الفقهاء:

عرفها البهوتي[٤] قائلاً: " هي أمر كلى ينطبق على جزيئات موضوعه"[٥].

وقال الشيخ مصطفى الزرقا – رحمة الله – في تعريفة لها: " هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا ما تنشأ بغية في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[٦] .

وقال الجرجاني[٧]: " هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها "[٨].

وقد عرفها الحموي[٩] قائلاً: " هي عند الفقهاء حكم أكثرى لا كلى ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[١٠].

ويرى الدكتور البورنو: أن هذا الاختلاف عند الفقهاء مرده إلى اختلاف مفهوم القاعدة هل هي قضية أغلبية أم هي قضية كلية [١١].

ثم قال: " القول إن أكثر قواعد الفقه أغلبية مبنى على وجود مسائل مستثناة من تلك القواعد تخالف أحكامها حكم القاعدة"[١٢].

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر(١ /١١).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، العالم المصنف المحرر الملقب ببدر الدين، تركي الأصل مصري المولد، ولد سنة ٧٤٥ هـ، أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، كان فقيها أصوليا، وأديبًا فاضلاً في جميع ذلك ودرس من تصانيفه: " البحر المحيط فى أصول الفقه"، وكذلك " تشنيف السامع بشرح جمع الجوامع " ، توفى بالقاهرة سنة ٧٩٥هـ، انظر ترجمته: طبقات الشافعية، لابن قاضى شهبة (٣/ ١٦٧)، والأعلام للزركلى (٦ / ٦٠).

(٣) هو: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم المصري، فقيه حنفي أصولي، ولد بالقاهرة وبها نشأ، وأخذ عن علمائها وأجازوه فى التدريس، والإفتاء له مصنفات عديدة أشهرها كتاب الأشباه والنظائر، توفى سنة ٩٧٠هـ . انظر ترجمته: شذرات الذهب: (٨ / ٣٥٨)، معجم المؤلفين (٤/ ١٩٢)، الأعلام (٦٤/٣).

(٤) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى " بهوت " في غربية مصر. من تصانيفه: " الروض المربع شرح زاد المستنقع "، " المختصر من المقنع "، "وكشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوى"، " و دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" ، " و إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى "، " والمنح الشافية" انظر: الأعلام (٨ / ٢٤٩)

(٥) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: دار الفكر، بيروت ، سنة النشر ١٤٠٢ هـ، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال (١٦/١).

(٦) شرح القواعد الفقهية، للشيخ احمد بن الشيخ محمد الزرقا، الناشر: دار القلم، الطبعة الثانية، دمشق ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩ م(صـ٣٤).

(٧) هو: علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف، أبو الحسن، الجرجاني، الحسيني الحنفي . عالم حكيم، مشارك في أنواع من العلوم . فريد عصره . سلطان العلماء العاملين، ولد في تاكو، ودرس في شيراز وتوفي بها . من تصانيفه: " التعريفات "، و " شرح مواقف الإيجي " و " شرح السراجية "، و " رسالة في فن أصول الحديث ". انظر ترجمته: معجم المؤلفين (٧ / ٢١٦)، والأعلام (٥ / ١٥٩).

(٨) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤٠٥هـ ، تحقيق: إبراهيم الأبياري (٢١٩/١).

(٩) هو: أحمد بن محمد، شهاب الدين، الحمودي، المصري، الحنفي، فقيه، مشارك في أنواع من العلوم . قام بالتدريس في المدرسة السلمانية .

من تصانيفه: " حاشية على الدرر والغرر" و" كشف الرمز عن خبايا الكنز" وهو شرح على كنز الدقائق، وحاشية اسمها " غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر لابن نجيم"، و" القول البليغ في حكم التبليغ " انظر ترجمته: هدية العارفين في أسماء المؤلفين و آثار المصنفين، للبغدادي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ه، ١٩٩٢م (١٦٤/١)، ومعجم المؤلفين (٩٣/٢).

(١٠) غمز عيون البصائر (١ / ٥١).

(١١) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الدكتور محمد صدقي بن احمد بن محمد البورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ ١٤٢٦هـ (صـ١٦).

(١٢) المرجع السابق.

ثم عقب البورنو على ذلك قائلاً: " لكن العلماء مع ذلك قالوا إن هذا أي ــ الاستثناء وعدم الاطراد ــ لا ينقض كلية تلك القاعدة ولا يقدح في عمومها"[١].

والذي يبدو لي أنه لافرق كبير بين الفريقين إذ الذين عرفوا القاعدة بأنها قضية كلية ووضعوا اعتبارًا للاستثناءات، وإن لم ينصوا على ذلك في التعريف للعلم به، والذين عرفوها بأنها قضية أغلبية أو أكثرية أرادوا وصف القاعدة الفقهية بدقة بحسب واقعها الذي لا يخلق من استثناءات في تطبيقات الفقهاء.

فالقواعد الفقهية ليست على درجة واحدة في المرتبة، كما أنها ليست جميعها متفقًا عليها بين المذاهب[٢]، ومرد هذا التفاوت والاختلاف والنظر إلى القاعدة يتمثل في الجانبين الآتيين:

الأول: من حيث شمول القاعدة وسعة استيعابها للفروع والمسائل الفقهية .

الثاني: من حيث الاتفاق على مضمون القاعدة أو الاختلاف فيه[٣].

فالقواعد الكبرى اتفقت جميع المذاهب الفقهية على اعتبارها والاعتداد بها، ولم يختلف على واحدة منها مذهب من المذاهب الفقهية، وإن اختلفوا في إدخال بعض المسائل تحتها، وهذه القواعد هي: " الأمور بمقاصدها، " واليقين لا يزول بالشك "، والضرر يزال "، و" العادة محكمة"[٤].

وهناك قواعد عامة اختلف الفقهاء في شأنها، وفى أحكام القضايا المدرجة أو القابلة للاندراج تحتها، وهذه القواعد ترد صيغتها مقارنة بالإستفهام، ومثالها " الظن هل ينقض بالظن أولا "؟

" والعقد هل يتعدد بتعدد المعقود عليه أم لا" ؟ "وهل العبرة بالحال أو المآل"؟ و"النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه "[٥]. ؟

وكذلك " منها قواعد ذوات مجال ضيق من حيث اشتمالها على الفروع الفقهية فمجالها في الفروع خاص باب واحد من أبواب الفقه غالبًا " [٦] أو " جزء باب "[٧].

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (ص ١٦)

(٢) المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية، عبد العزيز عزام . بدون تاريخ طبع، (ص ١٥)

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ١٦وما بعدها)

(٤) انظر: المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية (ص ١٥).

(٥) راجع: المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية (ص ١٦).

(٦) المرجع السابق نفسه .

(٧) المقاصد الشرعية(ص ١٧)، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية (ص ٢٧).

المطلب الثاني:الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

أولًا:الضابط في اللغة:

الضابط لغة: معناه الحزم والإتقان والإحكام .

والضابط يجمع على ضوابط وقيل: " أن الضابط هو الحافظ للشيء بالحزم، أو هو اللازم للشيء لزوما لاينفك عنه"(١) .

والضابط: اسم فاعل مشتق من الفعل ضبط، والضبط لزوم الشيء وحبسه وضبط الشيء حفظة بالحزم "(٢) .

ويقال: " رجل ضابط أي قوى شديد، ويقال ضبط البلاد وغيرها قام بأمرها قيامًا ليس فيه نقص"(٣) .

ثانيًا: الضابط اصطلاحاً:

والضابط عند العلماء هو: " حكم كلى ينطبق على جزئياته "(٤).

وعند الأصوليين هو: " ما يقصد به نظم صور متشابهة، أو هو ما عم صورًا، أو كان القصد منه ضبط صور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها"(٥)

وفى عرف الفقهاء قيل أنه: " ما يجمع فروعاً من باب واحد" (٦)

وقال الحموي: " في عبارة بعض المحققين ما نصه ورسموا الضابطة بأنها أمر كلى ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه.

قال: " وهى أعم من القاعدة ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها" (٧) .

ثالثًا:الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

هناك فروق بين القاعدة والضابط كما حددها بعض علماء الأصول من بينها:

- الأول: هو قول ابن نجيم الحنفي الذي قال: " القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى والضابط يجمعهما من باب واحد"(٨) .

---

(١) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس: السيد محمد الحينى الزبيدى . تحقيق د. ضاحى عبد الباقي، مراجعة د. عبد اللطيف محمد،الناشر: دار التراث العربي،١٤٢٢ هـ، ٢٠٠١ م (١٥ /٢٢٢).

(٢) انظر: لسان العرب (٣٤١/٧).

(٣) انظر: المعجم الوسيط (٥٣٣/١)، المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية: تأليف مجمع اللغة العربية، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ، ١٩٨٠ م (ص ٣٧٦).

(٤) انظر: المعجم الوسيط (١ / ٥٣٣).

(٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم . الناشر: دار الفضيلة القاهرة بدون تاريخ ورقم طبع (٢ /٤٠٤).

(٦) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، بابن نجيم المصري (٣١/١).

(٧) انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي (١١/١).

(٨) الأشباه والنظائر(ص ١٧٣).

وعقب على كلامه قائلًا: " هذا هو الأصل " أو يختص بفرع واحد فقط[١].

- الثاني: " أن القاعدة في الأعم الأغلب متفق على مضمونها بين المذاهب أو أكثرها، وأما الضابط فهو يختص بمذهب معين ــ إلا ما ندر عمومه، بل منه ما يكون وجهة نظر فقيه واحد في مذهب معين قد يخالفه فيه فقهاء آخرون من نفس المذهب"[٢]
- الثالث وقد أضافه بعض المعاصرين وهو أن القاعدة أمر كلى مبنى على دليل يتعرف منه على أحكام جزئية غالبًا، وأما الضابط فهو أمر كلى لا يعتمد على دليل، وحيث وجد دليل للضابط يكون قاعدة[٣]، وهذا هو رأي الدكتور عبد العزيز عزام.

وكذلك أيضاً فإن بعض القواعد قد تقتصر على باب واحد، ولكنها تتعدى إلى أبواب شتى، ولكنها قاعدة .

ويرى الباحثون وإن سماها بعض الفقهاء ضابطًا، لأن القاعدة والضابط يلتقيان لغة واصطلاحاً في أن كلاً منهما حكمًا كلي ينطبق على جزئياته، أما كون القاعدة حكم أكثري أغلبي من الفقهاء فإن هذا يجعل الضابط أعم من القاعدة، وهذا ما ذهب إلية بعض المحققين"[٤] كما ذكر الحموي ذلك ونقلناه .

قد ذكر " الدكتور عبد العزيز عزام " أن القاعدة لابد وأن تبنى على دليل، أما الضابط فهو لا يعتمد على دليل وفي حالة اعتماده على دليل فإنه يسير قاعدة، وليس ضابطاً.

وهذا يؤكد أن الضابط نوعان:

النوع الأول: وهو الذي يستند على دليل .

والنوع الثاني: هو الذي لا يستند على دليل، وهو الذي يحصر، ويجس عملية استنباط الأحكام الشرعية ليجعلها موافقة لشرع الله ولا أحد يستطيع الخروج عنها أو الجرأة على هذه الضوابط .

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية(ص ٢٩).

(٣) انظر: الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية(ص ٢٩)

(٤) انظر: الضوابط الشرعية للاستثمار، دراسة وتطبيق، بحث رسالة علمية لنيل درجة الماجستير، إعداد نصر محمد السلامى، إشراف أ. د صالح عبد الله الظبيانى، الناشر دار الإيمان، الإسكندرية، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٨ (ص ١٠).

رابعاً: تعقيبات على تعريف الضابط والقاعدة:

هناك تداخل بين تعريف القاعدة والضابط فإن بعض الفقهاء قد استخدموا القاعدة على أنها ضابط.

قال الزرقا: " القواعد إنما هي مبادئ وضوابط فقهية تتضمن كل منها حكماً عاماً"(١).

وقال البورنو: " إن القواعد ذات المجال الضيق – أي التي تختص بباب أو جزء باب هي ضوابط إذ مجالها التطبيقي بعض الفروع الفقهية من باب واحد، أو من أبواب الفقه، أو هي تختص بنوع من الأحكام الفرعية لا يعمم في غير مجاله"(٢).

وأكد البورنو على أن: " الفقهاء كثيراً ما يستعملون لفظ القاعدة ، ويعنون بها الضابط ويستعملون لفظ الضابط، ويعنون به القاعدة"(٣).

وقال الدكتور محمد بكر إسماعيل: " ومن الفقهاء من لا يفرق بين القاعدة، والضابط بل يخلط بينهما في مصنفاته"(٤).

هناك أيضاً: " قواعد ضيقة المجال تختص بباب واحد" ، أو" جزء باب"، ويطلق الفقهاء عليها قاعدة وهى في الوقت نفسه حقيقة الضابط عند الفقهاء، ومن ثم الضابط قد يتعدى الباب الواحد تماماً كما هو حال القاعدة، وعلى هذا فإن بعض الضوابط قد تتعدى الباب الواحد، وبعضها يقتصر عليه فهو ضابط، وإن سماه البعض حين التعدي قاعدة .

وكذلك فإن بعض القواعد تقتصر على الباب الواحد، كما تتعدي إلى أبواب شتى فهي قاعدة وإن سماها البعض ضابطاً .

المطلب الثالث:الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

للوصول إلى أوجه الاختلاف بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية فلابد من التفريق بين علم الفقه، وعلم أصول الفقه.

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا(صـــ٣٤).

(٢) انظر:الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (صـــ ٢٨).

(٣) انظر: الوجيز(صـــ ٢٨).

(٤) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد بكر إسماعيل، دار المنان، القاهرة، الطبعة الأولى،١٩٩٧م (ص ٨).

علم الفقه: علم يبحث فيه عن أحكام المسائل الفقهية المستنبطة من الأدلة التفصيلية الجزئية كأحكام الصلاة، والزكاة، والبيوع، والعقوبات وغيرها، فموضوعه أفعال المكلفين من حيث الحكم عليها بالوجوب أو الحرمة أو الكراهة أو الندب أو الإباحة.

أما علم أصول الفقه فموضوعه الأدلة الإجمالية وكيفية استنباط الأحكام الشرعية منها، وأيًا ما كان الأمر فعلم الفقه وعلم أصول الفقه علمان مرتبطان ارتباطا وثيقا، لأن أحدهما أصل والآخر فرع، ولا يمكن استغناء أحدهما عن الآخر، فالأصولي ينبغي أن يكون فقيهًا،والفقيه المجتهد لا بد أن يكون أصوليًا .

أما العلاقة بين القاعدة الفقهية والأصولية:

أولًا: تلتقي القواعد الفقهية والقواعد الأصولية في أن كلًا منهما حكم كلي يندرج تحته عدد من الفروع .

ثانيًا: أما ثمة الخلاف فتتمثل في الآتي[1]:

أولا :القاعدة الفقهية مستمدَّةٌ من الأدلة الشرعية، أو من استقراء المسائل الفرعية المتشابهة، أمَّا القاعدة الأصولية فمستمدة مما يستمد منه علم الأصول، وهو :علم العربية، وأصول الدين، وتصوَّر الأحكام[2].

ثانيا :القاعدة الفقهية متعلّقة بأفعال المكلّفين، أمَّا القاعدة الأصولية فمتعلّقة بالأدلة الشرعية[3].

مثال ذلك: قاعدة " اليقين لا يزال بالشك " متعلِّقة بكل فعل للمكلَّف تيقَّنه أو تيقَّن عدمه، ثمَّ شكَّ في عكسه.

والقاعدة الأصولية " الأمر يقتضي الوجوب " متعلِّقة بكل دليلٍ في الشَّريعة فيه أمر.

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير، المسمى: مختصر التحرير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢ ه). تحقيق : د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد . مكتبة العبيكان، الرياض، طبع سنة ١٤١٨ ه.(٤٨/١)، أصول الفقه، محمد بن أحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، (ص ١٠)، الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه (ص ٢٠ – ٢١)، موسوعة القواعد الفقهية، د . محمد صدقي بن أحمد البورنو، مكتبة التوبة الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٨ ه.(١/ ٢٥)، القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها،أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، د.علي أحمد الندوي، تقديم :مصطفى الزرقا . دار القلم، دمشق، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤ ه. (ص ٦٨ – ٦٩)، القاعدة الكلية إعمال الكلام أولى من إهماله وأثرها فى الأصول، محمود مصطفى عبود هرموش، الناشر: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦ ه(ص ٢١).

(٢) ذكر هذا الاستمداد الإمام الجويني، وتبعه كثير من الأصوليين، انظر :البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني (ت ٤٧٨ ه)، تحقيق: د .عبد العظيم الديب . دار الأنصار، القاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠ هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت ٧٩٤ ه) ، تحقيق :عبد القادر عبدالله العاني، مراجعة: د . عمر سليمان الأشقر. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، دار الصفوة، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٣ ه. (٢٨/١)، شرح الكوكب المنير، الفتوحي (٤٨/١)

(٣) القواعد، لأبي بكر محمد بن عبد المؤمن، المعروف بتقي الدين الحصني (ت ٨٢٩ ه) ، دراسة وتحقيق: د . عبد الرحمن بن عبدالله الشعلان، د. جبريل بن محمد البصيلي . مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ ه .(٢٥/١).

ثالثًا :القاعدة الفقهية يُستفاد منها الحكم مباشرة، أمَّا القاعدة الأصولية فيستُفاد منها الحكم بواسطة الدليل[١].

مثال ذلك : قاعدة الأمور بمقاصدها أفادت وجوب النيِّة في العبادات مباشرة.

والقاعدة الأصولية " الأمر يقتضي الوجوب " أفادت وجوب الصلاة، لكن ليس مباشرة؛ بل بواسطة الدليل .

رابعًا :القاعدة الأصولية سابقة في الوجود الذهني والواقعي على الفروع الفقهية؛ إذ هذه الفروع مبنيةّ عليها .أمَّا القاعدة الفقهية فهي متأخرة في وجودها عن الفروع الفقهية؛ لأنهَّا ناتجةٌ عن تجميع هذه الفروع.،فيمكن تشبيه القواعد الأصولية بالمنابع للفروع الفقهية، وتشبيه القواعد الفقهية بمراكز التجميع لهذه الفروع[٢].

أمثلة للقواعد الأصولية

فيما يلي سأذكر جملة من القواعد الأصولية المعتمدة عند جمهور الأصوليين لكي تتكشف معالم الموضوع بكل وضوح الأمر يقتضي الوجوب[٣]، النهي يفيد التحريم[٤]، العام يبقى على عمومه إلى أن يرد المخصص[٥] .

المطلب الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية:

يعد مصطلح النظرية الفقهية أمرًا مستحدثا عنى به الفقهاء المحدثون، ولم يكن موجودًا من قبل، وقد نتجت هذه النظرية عن طريق الإحتكاك بالقانون الوضعي وما به من نظريات مستقلة، فقام بعض الباحثين بتبويب الفقه الإسلامي على نمط النظريات القانونية .

---

(١) القواعد، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري (ت ٧٥٨ ه). تحقيق: د . أحمد بن عبدالله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة (١٠٧/١-١٠٨)، القواعد الفقهية المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور، د . يعقوب عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٠ ه.(ص١٣٧).

(٢) المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ ه). تحقيق :د. تيسير فائق أحمد . مراجعة : عبد الستار أبي غدة، طباعة شركة دار الكويت للصحافة " الأنباء " المطابع التجارية= =الطبعةالثانية، سنة ١٤٠٥ ه. (٣٣/١)، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام برهاني، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولي،١٤٠٦هـ.(١٥٩).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي (١٤٢/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ (٤٠/٢).

(٤) الإبهاج (٢/ ٤٧).

(٥) أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بالهند (٩٥/١).

وقد عرفت النظرية بأنها موضوعات فقهية، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية، أو قضايا فقهية حقيقتها أركان، وشروط وأحكام تقوم بين كل منها صلة فقهية تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعا[١] .

وعُرفت النظرية بتعريفات كثيرة لعلَ أوضحها تعريف الدكتور وهبة الزحيلي فقد عرفها بأنها: " المفهوم العام الذي يؤلِّف نظامًا حقوقيًا موضوعيًا تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة، كنَظرية الحق، ونظرية الملكية، ونظرية العقد، ونظرية الضمان "[٢].

وعليه، فإنَّ المتأمل لواقع النظريات العامَّة ودراسة الفقه الإسلامي في نطاقها يجد أنَّها أمر مستحدث، وأسلوب علمي جديد في عرض الفقه الإسلامي، استخلصه العلماء المعاصرون الذين جمعوا بين دراسة الفقه الإسلامي، ودراسة القانون الوضعي وذلك من خلال موازنتهم بين الفقه والقانون ، وقسَّموا الكثير من الأبواب الفقهية على هذا النمط الجديد، وألفوا فيها المؤلفات على هذا النحو[٣].

وانقسم العلماء فى تحديد النظرية إلى قسمين:

قسم يري أن النظرية الفقهية ُ مرادفة لما ُ يسمى بالقاعدة الفقهية، وهم قلة[٤] .

أن النظرية الفقهية تختلف عن القاعدة الفقهية، وأن لكل منهما ، معنى ُ مختصًا بها لا تشاركها فيه غيرها، وخصائص تتميز بها كل منهما عن الأخر وهذا هو الرأي السائد[٥].

---

(١) القواعد الفقهية، علي الندوي (ص٦٣)، وانظر تعريفات مقاربة في القواعد الفقهية للدكتور محمد بكر إسماعيل (ص١١)

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د . وهبه الزحيلي، دار الفكر، الطبعة الرابعة، سنة ١٤١٨ ه.(٢/ ٢٨٣٧)، وينظر في تعريف النظرية الفقهية: المدخل الفقهي العام، مصطفى بن أحمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨ ه. (٣٢٩/١) مقدمة تحقيق كتاب القواعد، المقري، د. أحمد بن حميد ، (ص ١٠٩)، المدخل إلى الفقه الإسلامي، د .عبد العزيز الخياط . دار الفكر للطباعة والنشر، عَمان، الأردن، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١ ه.(ص ٩٩) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، د .محمد الروكي . تقديم: د .فاروق حماده دار الصفاء، الجزائر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى = =١٤٢١ ه. (ص ٦١)، القواعد الفقهية، الندوي (ص ٦٣)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، د . محمد عثمان شبير . دار الفرقان للنشر والتوزيع، عَمان، الأردن . الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ ه (ص ٢٥)

(٣) مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي،عبد الرزاق السنهوري المصري(ت ١٩٧١م) تنقيح وتصحيح : مكتب التحقيق بدار إحياء التراث الإسلامي . مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ ه .(١٥/٦)، تاريخ الفقه الإسلامي، د . عمر سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢ ه (ص٢٠٨)، موسوعة القواعد الفقهية (٩٩/١)، القواعد الفقهية ، الندوي (ص ٦٣)، القواعد الفقهية، للباحسين (ص١٤٧) نظرية التقعيد الفقهي ، محمد الروكي (ص ٦١)، المدخل إلى الفقه الإسلامي . د. عبد العزيز الخياط (ص ٩٩).

(٤) انظر: أصول الفقه، أبو زهرة (ص ١٠).

(٥) المدخل الفقهي العام (٣٢٩/١)، تاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر الأشقر (ص ٢٠٨) تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود،بدران أبي العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت.(ص ٢٧٩)، الفقه الإسلامي وأدلته(٢٨٧٣/٤) القواعد الفقهية الكبري، السدلان (ص ١٦)، القواعد الفقهية ، الباحسين (ص ١٤٩)، القواعد الفقهية بين الأصالة والتجديد محمد بكر إسماعيل (ص ١١)، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، د. محمد شبير، (ص ٢٥)، القواعد الكبري في الفقه الإسلامي، د . عبدالله بن عبد العزيز العجلان، مطابع الحميضي، الرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٢ ه (ص ٢٣).

أما الاختلاف فيتمركز فيما يلي:

أولًا: أنَّ القاعدة الفقهية تتضمن حكمًا فقهيًا في ذاتها، وهذا الحكم ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها، بخلاف النظرية الفقهية، فإنها لا تتضمن حكمًا فقهيًا في ذاتها وإنما هي دراسة وبحث وتجميع، كنظرية الملك، ونظرية العقد.

ثانيًا: أنَّ القاعدة الفقهية لا تشتمل على شروط وأركان غالبًا، أما النظرية الفقهية فلابدَّ لها من ذلك، بل إنها لا تقوم إلاّ على جملة من الشروط والأركان[1] .

ثالثًا: أنَّ لكل من النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية خصائص تتميز بها عن الأُخري فالقاعدة الفقهية ُ تصاغ في جملة وجيزة تشتمل على الحكم الفقهي الذي ينطبق على جميع فروعها، أمَّا النظرية الفقهية فلها عنوان خاص بها ، و تبحث ْ بحث في كتاب كامل ومستقل، ولا ُتصاغ في

المبحث الثاني: أقسام القاعدة الفقهية وحجيتها:

المطلب الأول: أهمية القاعدة الفقهية وخصائصها:

أولًا: أهمية القاعدة الفقهية:

إن علم القواعد علمُ عظيم، و قد أشاد كثير من العلماء بأهميته وشأنه، و نوّهوا بأمره، و حثّوا على طلبه لغزارة فوائده وعلوّ منزلته.

قال الإمام القرافي مشيدا بأهمية القواعد:" هذه القواعد مهمّة في الفقه، عظيمة النّفع، و بقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه و يشرف، و يظهر رونق الفقه و يعرف، و تتضح مناهج الفتاوى و تكشف . فيها تنافس العلماء و تفاضل الفضلاء، و برز القارح على الجذع و حاز قصب السبق من فيها برع، و من جعل يخرّج الفروع بالمناسبات الجزئية، دون القواعد الكليّة، تناقضت عليه الفروع و اختلفت، و تزلزلت خواطره فيها واضطربت، و ضاقت نفسه لذلك و قنطت، و احتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى، و انتهى العمر و لم تقض نفسه من طلب مناها، و من ضبط الفقه بقواعده، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليّات، و اتّحد عنده ما تناقض عند غيره و تناسب و أجاب الشاسع البعيد و تقارب، و حصل طلبته في أقرب الأزمان، و انشرح لما أشرق فيه من البيان، فبين المقامين شأو بعيد، و بين المترلتين تفاوت شديد"[2].

(١) انظر: مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمقري، د. أحمد بن حميد ، (ص ١٠٩ – ١١٠)، القواعد الفقهية ، الندوي ، (ص ٦٤).
(٢) الفروق (١/ ٢-٣).

وقال ابن السبكي منوهًا بشأنه: " حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع ؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع . أما استخراج القوي وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية ولا حامله من أهل العلم بالكلية... قال وإن تعارض الأمران وقصر وقت طالب العلم عن الجميع بينهما – لضيق أو غيره من آفات الزمان – فالرأي لذي الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد وفهم المآخذ"(١).

أما ابن رجب (٢) فأشار لأهميته بقوله: " فهذه قواعد مهمة، وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب. وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد"(٣).

وقال العلامة الزركشي: " إن ضبط الأمور المنثرة المتعددة في القوانين المتحدة هو أدعى لحفظها وأدعى لضبطها"(٤).

وقد أجمل السيوطى الكلام فى أهمية القواعد الفقهية قائلًا: " إن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه وأسراره ويتمهد في فهمه واستحضاره ويقتدر على الإلحاق والتخريج ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقص على ممر الزمان ولهذا قال بعض أصحابنا: " الفقه معرفة النظائر"(٥).

ومن خلال هذه النصوص يتضح الآتي:

١- أن دراسة القواعد الفقهية لها دور كبير في تيسير الفقه الإسلامي، وضبط فروعه الكثيرة في سلك واحد متسق تحت قاعدة واحدة مهما اختلفت

(١) الأشباه والنظائر (١/ ٢١).

(٢) هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي المذهب، كان من الوعاظ الناصحين، وكان أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق فى الحديث، توفي سنة (٧٩٥هـ)، انظر ترجمته: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،محمد بن علي الشوكاني، تحقيق د. حسين بن عبد الله العمري، الطبعة الأولى ١٤١٩ ه،١٩٩٨ م، دار الفكر، بيروت (٣٢٨/١)، انظر ترجمته: أنباء الغمر، لابن حجر العسقلاني، تحقيق الدكتور حسن شلبي، القاهرة ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م (١٧٥/٣) .

(٣) انظر: القواعد، لابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥ ه) .د. ت. ن . دار الفكر. (ص ٣).

(٤) انظر: المنثور في القواعد (٦٥/١).

(٥) الأشباه والنظائر(٢/١)

موضوعاتها إذا اتحد حكمها، فهو كما قال القرافي:" ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"(١).

٢- أن دراسة القواعد الفقهية تربي فى الباحث الملكة الفقهية القوية التى تنير أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة المتعددة، وتجعله قادرًا على الإلحاق والتخريج لمعرفة الأحكام التى ليست بمسطورة في الفقه واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة .

قال شيخ الإسلام: " فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة وقضايا كلية، تتناول كل ما دخل فيها وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص"(٢).

٣- أن معرفة القواعد الفقهية العامّة تعطي تصوّرًا واضحًا عن مقاصد الشريعة الإسلامية و أسرارها، وتدل على أن أحكامها جاءت لتحقيق المصالح و دفع المفاسد .

كقاعدة: " المشقة تجلب التيسير " فإنّه يفهم منها أن التيسير على العباد من مقاصد الشريعة، كما يفهم من قاعدة: " الضرر يزال " أن رفع الضرر من مقاصدها أيضًا.

٤- أن علم القواعد يبرز عن الفكر الإسلامي التقعيدي، التأصيلي، و يكشف عن الملكة العلمية، والطاقة الذكائية التي استطاع بها الفقهاء المسلمون أن يصوغوا المسائل الفقهية المتناثرة في قوالب و أطر جامعة حافظة ممّا يتيح لرجال القانون و غير المتخصصين في علم الشريعة الإسلامية الإطلاع على الثروة الفقهية بأيسر الطرق(٣).

٥- و إلى جانب هذه المعالم التي توضّح أهمية القواعد الفقهية فإنّه يمكن القول بأن دراسة هذه القواعد يوسّع دائرة التطبيقات فيها، و يطور صياغتها، و يقلّل من

---

(١) انظر: الفروق (٣/١).

(٢) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م (٢٠٧/٣٤)

(٣) هذه الفائدة أشار إليها الدكتور الرّوكي في كتابه قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهّاب المالكي (ت ٤٢٢ه)، للدكتور محمد الروكي، دار القلم، دمشق الطبعة الأولى ١٤١٩ ه، ١٩٩٨م .(ص ١٢٤)

الاستثناءات فيها، فتنشأ عنها قواعد جديدة، تثري الفقه، ممّا يساعد على إيجاد الحلول لكثير من المسائل العصرية المستعصية، و استيعاب كل هذه التطورات الحياتية(١).

أن دراستها وإبرازها تظهر مدي استيعاب الفقه الإسلامي، للأحكام ومراعاته للحقوق والواجبات، وتسهل على غير المختصين بالفقه الاطلاع على كمال الشرع ومحاسن الدين، وترد على زعم المتهمين له بالجمود أو أنه ذا حلول جزئية وليس قواعد كلية(٢).

ثانيًا: خصائص القاعدة الفقهية:

تتميز القاعدة الفقهية بعدة خصائص من أهمها ما يلي:

١- الإيجاز مع إحكام الصياغة، فقد تتكون القاعدة الفقهية من كلمتين فقط كما في قولهم" العادة محكمة"، وقولهم " التابع تابع"، وقولهم " الضرر يزال"، وقد تكون من كلمات قليلة كما في قولهم " المشقة تجلب التيسير"، وقولهم " إذا ضاق الأمر اتسع "، وقولهم " المشغول لا يشغل"، وقولهم " العبرة بالمعاني لا بالمباني "، وقولهم " القصود في العقود معتبرة "، ومتى كانت القاعدة مكونة لجملة طويلة فالكلمات فيها مضبوطة ومحددة واضطرت الحاجة إليها كما في قولهم " ما أبيح لأجل الضرورة اقتصر منه على ما يزيلها"، وقولهم " الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة بحيالها " ؟

وسمة الإيجاز تعد أهم سمات القاعدة الفقهية حتى إن بعض العلماء ذكرها كقيد مهم في تعريفه للقاعدة كما سبق، وهذا الإيجاز هو الذي أدى إلى انتشار القواعد الفقهية، وسهولة حفظها، وسرعة استيعابها خاصة مع ما هو معروف من لغة العرب أن الإيجاز دليل البلاغة.

---

(١) أشار إلى هذه الفائدة الغرياني محقق كتاب إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك،أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت٩١٤ ه)، دراسة وتحقيق:الصادق بن عبد الرحمن الغرياني . الطبعة الثانية ١٩٩٧م، دار الحكمة، طرابلس (ص٤٣).

(٢) انظر: القواعد الفقهية تاريخها وأثرها في الفقه، د . محمد بن حمود الوائلي، الناشر: مطابع الرحاب، المدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧ ه. (ص ٢٩)، المدخل الفقهي، الزرقا (٣٨٦)، شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن محمد الزرقا (ت ١٣٥٧ ه) تصحيح وتعليق: تقدمة مصطفى الزرقا، الطبعة الخامسة١٤١٩ ه، ١٩٩٨م، دار القلم، دمشق (ص ٣٥)، مقدمة القواعد الفقهية: مفهومها= =نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، على الندوي، الطبعة الخامسة ١٤٢٠ه، ٢٠٠٠ م . دار القلم، دمشق (ص ١١٣).

ولكن لا يعني الإيجاز للقاعدة أن يصل بها إلى الغموض، ولذا لابد مع هذا الإيجاز من إحكام صياغتها كي تدل على معناها دلالة كاملة، بحيث تصاغ القاعدة صياغة موجزة ودقيقة تدل بقوة على ما ينطوي تحتها من فروع .

٢- التجريد وتعد هذه من أهم الخصائص في القاعدة الفقهية، ويقصد بالتجريد هنا أن تشتمل القاعدة الفقهية على أحكام مجردة عن الارتباط بجزئيات محددة، وإنما تقود بضبط أحكام عامة فلو كانت تدل على حكم جزئي خرجت عن إطار القواعد إلى إطار الأحكام الفقهية الجزئية مهما كان شمولها بعد ذلك، ومن هنا قد تكون العبارة مكونة لضابط فقهي ولكنها لا تكون قاعدة فقهية من مثل قولهم " كل ما جاز بيعه جاز رهنه " فهذه العبارة فقدت صفة ا لتجريد لدلالتها على أحكام جزئية خاصة ومن ثم كانت ضابطًا فقهيًا في باب الرهن ولكنها لا تكون قاعدة فقهية عامة وكلية بحال .

٣- الشمول وهذه الخصية تعني أن ينطوي تحت القاعدة حكم يجمع تحته الكثير من الفروع التي تتفق في العلة، ولا يخرج عنها إلا لتوافر علة أقوى فيه من تلك التي تربطه بالقاعدة .

٤- الاطراد وهذه الخصية تعني أن تكون القاعدة مطردة متى وجدت علتها وجدت هي، ولا يعني الاضطراد دوام وجودها بتوافر علتها وإنما أن تكون على الأقل أغلبية في دلالتها على ما ينطوي تحتها من فروع[١] .

ثالثًا: حجية القاعدة الفقهية:

بعد معرفة أهمية القاعدة الفقهية في الفقه الإسلامي، وما لدراستها وحفظها والعناية بها من فوائد جمَّة للفقيه المجتهد والقاضي والمفتي وغيرهم، فإنَّ مما ينبغي عدم إغفاله هنا، وبخاصَّة ونحن بصدد دراسة بعض المبادئ والأسس المهمَّة للقاعدة الفقهية،هو الحديث عن حجيتها، ومدي صحة جعلها دليلًا لاستنباط الأحكام.

وقد اختلف العلماء في مدي صلاحية الاحتجاج بالقواعد الفقهية، وجعلها دليلًا لاستنباط الأحكام الفقهية على النحو الآتي:

(١) راجع في هذه الخصائص: موسوعة القواعد الفقهية للدكتور محمد صدقي البورنو (٢٩/١) وما بعدها، المدخل الفقهي العام للدكتور مصطفى الزرقا (٩٤٧/٢)، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها للدكتور صالح بن غانم السدلان (ص٣٣) وما بعدها ، الناشر: دار بلنسية، الرياض،الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

القول الأول : يري بعدم حجية القواعد الفقهية [١].

القول الثاني: يري حجية القواعد الفقهية، وأنها مصدر استنباط [٢].

القول الثالث: وهذا فرق أصحابه بين حجة القاعدة إذا كانت نصوص شرعية يصح الاحتجاج بها، أو قواعد مستنبطة يختلف فيها الحكم تبعًا لدليلها ومصدر استنباطها.

ومن خلال التأمل في أقوال العلماء – رحمهم الله – وآرائهم في حكم الاحتجاج بالقاعدة الفقهية، فإنه يمكن أن يقال:

أولاً: يكاد الفقهاء يتفقون على أن القاعدة الفقهية الواردة بصيغة النصِّ الشرعي, تعتبر حجة شرعية، وتصلح لأن تكون دليلا شرعيا تبنى عليه الأحكام الشرعية ;لأنَّ الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها، وسواء في ذلك ما كان منها واردًا بصيغة النص الشرعي نفسه دون تغيير كقاعدة: " إنما الأعمال بالنيات "، أو ما كان مع تغيير في الصياغة غير مؤثر في المعنى كقاعدة " جناية العجماء جبار"

وكذلك الحكم فيما كان منها معبرًا عن معنى النص الشرعي كقاعدة: "الحرج والعسر مرفوعان " وقاعدة :" الضرورات تبيح المحظورات " وقاعدة " الفرض أولى من التطوع " وغيرها.

وينطبق هذا الحكم – أيضًا على ما كان من القواعد الفقهية مجمعًا عليها كقاعدة " الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد " فهذه القواعد الفقهية تعتبر أدلة شرعية، يصح الاستناد إليها في استنباط الأحكام[٣].

ثانيا: أمَّا ما عدا ذلك من القواعد الفقهية، كالقواعد المستنبطة من نصوص الشَّرع باجتهاد من العلماء، أو القواعد المستمدة من استقراء الفروع الفقهية، فإنَّ للعلماء في حكم الاحتجاج بها قولين:

---

(١) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك (ت ٤٤١٨ه) وضع حواشيه خليل منصور، الطبعة الأولى١٤١٧ه،١٩٩٧م، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت(ص ٢٦٠)، مجلة الأحكام العدلية (ص ١١) غمز عيون البصائر للحموي (٣٧/١) مقدمة تحقيق القواعد للمقري، للدكتور احمد بن حميد (١١٧/١)

(٢) انظر: الأشباه والنظائر (ص ٦) أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أبي العباس أحمد للقرافي ابن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ ه)، دراسة وتحقيق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، تحقيق: د . محمد أحمد سراج، علي جمعه محمد، الناشر: دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١ ه (٧٤/١).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص ٦)، غياث الأمم، الجوينى (ص ٢٦٠)، مجلة الأحكام العدلية (ص ١١)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، للسيد أحمد ابن محمد الحموي (ت ١٠٩٨ ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥ ه، (٣٧/١)، مقدمة تحقيق القواعد للمقري، للدكتور احمد بن حميد (١١٧/١).

القول الأول: من الفقهاء من يري أن القاعدة الفقهية إذا لم يعارضها أصل مقطوع به من كتاب أو سنة أو إجماع فإنها تكون حجة، ويجوز الاستناد إليها في استنباط الحكم الشرعي، وإصدار الفتوى وإلزام القضاء بها(١).

القول الثاني: يري بعض الفقهاء أنها ليست حجة، وأنَّ الاعتداد بها والاعتماد عليها في استنباط الأحكام الشرعية منهج غير سليم ,وإنَّما تعتبر شاهدا يستأنس بها فقط في تقرير الأحكام الشرعية(٢).

والذي يترجح في ضوء هذا ما يأتي:

١- أنَّ القاعدة الفقهية المستنبطة من نصوص الشَّرع استنباطا يحتاج إلى نظر وتأمل ,يختلف أمرها تبعا لاتفاق العلماء أو اختلافهم في صحة الاستنباط.

فإن كانت القاعدة مستنبطة استنباطًا صحيحًا، مستوفيًا لجميع شرائطه، متفقًا على صحته، فإنها تكون حجة، وحجيتها نابعة من حجة النص الشرعي، وإن اختلف في صحة الاستنباط، فهي حجة عند من يري صحته، وليست حجة عند غيره(٣).

٢- أما ما كان من القواعد الفقهية ناتجًا من استقراء الفروع الفقهية، فإنه لا يصلح أن يكون دليلًا يستدل به على إثبات الأحكام الشرعية سواء اتفق الفقهاء على تقعيدها،أو اختلفوا فيه، ولكن عند الاتفاق يمكن للفقيه المجتهد أن يستأنس بها في تفريع الأحكام وتخريجها، وفي الترجيح بين الأقوال عند استحكام الخلاف وتقابل الأدلة، فإنَّ القول الذي تؤيده القواعد الفقهية وتشهد له يكون أرجح من غيره(٤).

وذلك لأنَّ أغلب القواعد الفقهية الاستقرائية مبنية على استقراء ناقص، فهو استقراء ناتج عن تتبع فروع فقهية محدودة، لا تكفي لزرع الطمأنينة في النفس، وتكوين الظن الذي بمثله تثبت الأحكام.

---

(١) انظر: المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د . محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٠ ه (ص ٣٦٤) ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ ه)، تحقيق :طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، دار الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٣ ه. (ص ٤٥١)، الفروق (١٦٦/٤)، الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ ه)، ضبط وتعليق وتخريج : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم : بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧ه. (٣٢/١)، الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ٣١)، شرح الكوكب المنير (٤٣٩/٤)

(٢) انظر: غمز عيون البصائر (٣٧/١)، شرح المجلة (ص ١٢)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تعريب المحامي: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت. (١٠/١-١٥)، المدخل الفقهي العام (٩٦٧/٢).

(٣) انظر: مقدمة القواعد الفقهية، المقري، تحقيق أحمد بن حميد (١١٧/١)، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٤٨/١)

(٤) انظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، د . شبير(ص٨٧).

ثمَّ إنَّ معظم القواعد الفقهية لا تخلو من المستثنيات، ومن المحتمل أن يكون الفرع المراد الاستدلال له بالقاعدة من الفروع المستثناة، في ستدل بالقاعدة في غير موضع الاستدلال.

بالإضافة إلى أنَّ القواعد الفقهية إنما هي ثمرة للفروع الفقهية المتشابهة ,وجامع لها, وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلا لاستنباط أحكام هذه الفروع[1].

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (ص ٣٩) القواعد الفقهية، الندوي (ص ٣٣٠) القواعد الفقهية، الباحسين (ص ٢٨٠)، الفروق (٤٥١).

الخاتمة

١- من أبرز ما تتميزَّ به القواعد الفقهية : أنهَّا قواعد مستنبطة، حيثُ استنبطها – رحمه الله - من معينها الأصيل الصَّافي: الكتاب، والسُّنَّة، وما أُثر عن سلف الأمة، وهو ما يدلُّ دلالةً ناطقةً بقدرة هذا الإمام على الاجتهاد، وأنَّه فقيه وأصولي راسخ القدم .

٢- إن هذه القواعد تلمّ شتات الفروع الفقهية و تنظمها في إطار واحد، و في هذا تيسير للتعامل مع الفقه الإسلامي و بخاصّة في مجال القضاء و الفتوى.

٣- إن كثيرا من هذه القواعد روعي فيها جانب المصلحة، و بهذا كانت هذه القواعد النواة الأولى، و يظهر ذلك جليًا أثناء ذكره للمصالح العليا و التي ليست من المصالح المرسلة.

٤- اتضح لى أن هذه القواعد جاءت لتجذم جملة كبيرة ممن جاء بعدها من القواعد الفقهية .

٥- تبين لي أن كثير من القواعد، والتعليلات هي من صياغات، وتصرفه في مصادر نصوصه.

٦- أن أكثر القواعد واردة كدليل، أو تعليل، أو موافقة لمقصود الشرع ومصالح العباد.

٧- أن القواعد الفقهية معبرة عن أسباب الخلاف بين الفقهاء، وليست أثر في الاختلاف.

ثبت بأهم المراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ ه.
- البداية والنهاية.
- ابن رشد والرشدية: أرنست رينان، نقله إلى العربية عادل زعيتر، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ومطبعة عيسي الباب الحلبي وشركاه، القاهرة سنة ١٩٥٧م .
- ابن رشد وفلسفته الدينية، د. محمود قاسم، الناشر: مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٦٩م .
- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥ م، الطبعة الثالثة .
- الاختيارات الفقهية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ ه، ٢٠٠٠م.
- الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية، الطيب السنوسي، الناشر: الدار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولي،١٤٢٤ه.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولي ١٤١٢هـ.
- الاعتناء في الفرق والاستثناء، بدر الدين محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلى معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي،١٤١١هـ، ١٩٩٨م.
- الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي . وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٥ هـ،١٩٨٥م
- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهّاب المالكي (ت ٤٢٢ هـ)، الدكتور محمد الروكي، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ، ١٩٩٨م .
- الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ ه)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولي، ١٤١٢ ه.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الشربيني الخطيب، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ ه.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن (ت ٨٨٥)، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الأحكام، لابن حزم، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الأفاق الجديدة، بيروت
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبي الحسن على بن حبيب الماوردي، تحقيق د. أحمد بن مبارك البغدادي، الناشر: دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولي، ١٤٠٩ه،١٩٨٩م .
- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي، ١٩٩٣م.
- الأشباه والنظائر، ابن الملقن (٨٠٤ ه)، تحقيق ودراسة: د. حمد بن عبد العزيز الخضيري، الناشر: إدارة القرآن، كراتشي، الطبعة الأولي، ١٤١٧ ه.
- الأعلام، لخير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٧٩م .
- الأغاني، أبي الفرج الأصفهاني، الناشر: دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية.